روى ابو سليمان وعيسى بن ابان عن محمد ابن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف
الى الميت واولاهم بالميراث الصنف الثاني لا حاجة الى ان يقال وان علوا
لانه باطلاقه ينتظم العالي والسافل منه وكذا لا حاجة في قوله ثم الاول الى ان يقال وان سفلوا
وكذا قوله ثم الثالث واما الرابع فانه بعد الاصناف المذكورة فلذا لم يقل ثم الرابع
وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة ان اقربهم الاول ثم الثاني ثم الثالث كترتيب العصبات فانه يقدم منهم
الاصل ثم الفرع ثم فرع الاصل القريب ثم فرع الاصل البعيد وهو الماخوذ يعني المفتى به وهو
ظاهر الروايات ومنهم من قال ان ما نقل عن ابي حنيفة اولا قوله الاول وما نقل عنه ثانيا قوله
الآخر لا توفيق بينهما وجه القول الاول ان الجد ابا الام اقوى سببا من اولاد البنات لان
الانثى التي في درجته اعني ام الام صاحب فرض دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي
البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد ابو الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت
بواسطة واحدة ثم الجد يزداد قوة حكما حتى قالوا لا ينقص سهمه بخلاف ولد البنت فانه
ينقص سهمه فيكون مقدما عليه ووجه الثاني ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب
اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات ثم كل وجه تقدم
في العصبات ثم كل وجه لبنو ابناء الميت على الجد ابي الاب وسائر العصبات وان كان
هذا الجد لا ينتقص به وابن الابن ينتقص به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد ابي
الاب وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد الصنف الثالث مقدم على الجد ابي الام
فيتقدمون على الجدة الفاسدة بالطريق الاولى لان هذا ابعد سببا منهما وهو ان الجد
يقاسم الاخوة والاخوات اذا كانت المقاسمة خيرا له وموجب هذا ان لا يقدم الصنف الثالث
عليه واما ابو حنيفة فقد جرى على قياس مذهبه من سقوط بني الاعيان وبني العلات والاخياف
مطلقا بالجد على ما مر فصل في الصنف الاول اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت
فانها

فانها اولى من بنت بنت الابن لان واسطة الاولى واحدة وواسطة الثانية اثنتان وهو قول
اهل القرابة وهو ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان ووجهه ان استحقاقهم باعتبار
معنى العصوبة ولهذا يقدم الاقرب فالاقرب ويستحق الواحد جميع المال وفي العصوبة
الحقيقية يكون الترجيح تارة بقرب الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقدم البنوة
على الابوة فكذلك في معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي
الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت وقال اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي
ومسروق وشريك والحسن بن زياد ومن وافقهم انهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به في
الاستحقاق وبه سموا اهل التنزيل فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون
المال بينهما ارباعا على قياس قول علي رضه ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن
لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلب واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود خمسة
اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية
ووجه التنزيل ان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالراي ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة
ولا اجماع فلا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب
كل اصل ينتقل الى فرعه الا يرى ان من كان منهم ولد صاحب فرض او عصبة كان اولى ممن
ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به واورد عليه بانه يؤدي الى قول فاحش وهو
حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا ولا يجوز ان يكون الانسان محروما عن
الميراث بمعنى في غيره وفي قول اهل الرحم نوح بن ذريح وحبيش بن مبشر المال
بينهما انصافا لان الاستحقاق لهم بالوصف العام وهو الرحم الثابت لتناوله سائر اولي
الارحام وفي هذا الوصف الاقرب والابعد سواء وان استووا في الدرجة فولد صاحب
الفرض لم يقل فولد الوارث لعموم ذي الرحم وايضا لا يمكن ان يكون ذو الرحم في هذا
الصنف ولد العصبة ففي تخصيص صاحب الفرض بالذكر تنبيه على ذلك اولى من ولد ذوي

Copyright © King Saud University